وزارة المالية

قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها ، وتعديلاته ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار الدكتور/ حسن محمد حسن هند – نائب رئيس مجلس الدولة رئاسة اللجنة الثالثة عشر بالقطاع الأول (قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد) بلجان الطعن الضريبى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٢/٩

وزير المالية

د/ محمد معيط